وفيما في الارض ثم وجده وفيه الخمس وما وجد بارض الحرب فهو لجميع الجيش وفيه الخمس وما
وجد بارض العنوة لجميع من افتتحها زاد الباجي وجها خامسا وهو ان كان بارض مجهولة فان هو لمن وجده
وعليه الخمس فيه اهـ نقل وان وجده في ملك احد فهو له اي لمن وجده فان لم يوجد مالك الارض سوا كان
جيشا او ميتا فانه يكون لوارثه فان لم يوجد فهو مال جهلت اربابه فموضعه بيت المال وقول الشيخ
ابي الحسن وما وجد بارض الصلح لاربابه وسوا كانوا هم الذين دفنوه او دفنه غيرهم قاله وجده
احد الصالحين في دار مجهوله منزده فان لم يكن رب الدار منهم فهو لهم لا له يصرفه في محله
المراد بصرفه في بيت مال المسلمين يصرفه الامام في مصارفه باجتهاده فيبدا من ذلك بال النبي
على جهة الاستحباب ثم يصرف للمصالح العايد نفعها على المسلمين كبنا المساجد والقناطر والسور
وعمارة الثغور واطلاق القضاة وقضا الديون وتزويج الاعزب ونحو ذلك تصدق واجده به
قضية كونه مصرفه ما تقدم ان واجده يصرفه في مصرفه بحسب الامكان لا خصوص التصدق
فقط كما هو ظ عبارته فتدبر ما ظهر انه من دفن الخ لو قال ما يتبين انه مال مسلم او ذمي
لعلامة لكان احسن ليشمل المدفون وغيره يعرف سنة اي كل واحد من دفن المسلمين ومن
اهل الذمة هذا خلاف الراجح انما فوق التافه ودون الكثير كالدلو والدريهمات والدنانير
يعرف اياما هي مظنة طلبها ولا يعرف سنة واما التافه فهو مادون الدرهم الشرعي لا يعرف
اصلا فالاقسام ثلاثة والظ ان محل التعريف مالم يتقادم الزمن بحيث يغلب على الظن ان اهلها
انقرضوا والا فيكون من المال المجهول ربه ولا يعرف وامارة الكفر اي اهل الجاهلية حمل
على انه من دفن الكفار اي اهل الجاهلية والكنز عطف تفسير لفظه بفتح القاف من
باب ضرب كما في الصحاح اي طرحه اي من الذي لم يتقدم عليه ملك لاحد او علم انه ملك غير
محترم كحربي فلو له جماعة فباد رايه احدهم فانه يكون له كالصيد يملكه المبادر له لا المرسل ي
له والعنبر روث دواب البحر او نبع عين فيه كما في القاموس الا ان يتقدم عليه ملك معصوم
اي مسلم او ذمي هذا هو المراد بالمعصوم وخرج به الحربي سمع ابن القاسم لمن طرح متاعه خوف
غرق اخذه ممن غاص عليه وحمل ربه اجرتها وقيل لا يكون لواجده والظ تخميسه والراجح الاول
وكذلك ما ترك بمضيعة اي المفازة المنقطعة سمع ابن القاسم لمن اسلم دابته في سفر ايسا
منها اخذها ممن اخذها وانفق عليها فعاشت وعليه ان يدفع كلفة الذي اخذها كاجرة
قيامه عليها انه قام عليها لربها وقيل لابن رشد تقييد اللاول من القولين اخذ صحتها ربه
او

٣٣٣

باب زكاة الماشية

او تمكنا بنظمه ترك ربه ولو اخذه لفتيا الا فلا حق له وعبارة بهرام فان تقدم عليه ملك فقيل هو
لمالكه اذا لم يتركه اختيارا وقيل لواجده لانه مستهلك والخلاف كذلك فيما تركه ربه في بر وعجز عاجزا
عنه في محل مضيعة اهـ والراجح الاول لانه مملوك فظاهره انه علة لجريان القولين ولا صحة له
واما لو كان بغير اختياره كعطب البحر هو عين قوله الا ان يقصر بتقدم عليه فتنصرف على احد
القولين فينبغي ترجيح قول ابن القاسم من انه لربه لا لواجده كما قلنا او اسلمه سالبه انسان منه
فهو لربه وليس محل خلاف وعليه كرا مؤنته لا يظهر الا في عطب البحر لا فيما سلبه انسان لما تقدم عن
ابن رشد وبيان نصابها الخ مفاده انه ليس داخلا في الترجمة
وهو غير ظ فالمناسب ان يشير الى انه داخل فيها كانه يقول باب في زكاة الماشية من حيث حكمها ونصابها
وما تزكى به فتدبر لانها كذا كورده في الحديث اي مفردة هذا مراده الا ماهو ظ من انها وردة
مفردة ببابها في الحديث الان نريد بالحديث كتبه ولان الهل فيها مختلف اي متجبث انه لا ضابط معين
بعشر او نصف او ربع عشر وهو كذلك عند لا فقال اهل العراق تجب في الخيل اذا كانت سايمة اي راعية
ذكورا واناثا فقط متخذة للنسل دينار في كل فرس وان شا قومها واخرج عن كل ماية درهم خمسة دراهم
ليس على المسلم في عبده قال شارح الحديث رقيقه ذكرا كان او انثى ولا في فرسه الشامل للذكر والانثى وجمع
الخيل من غير لفظه ثم قال والمراد بالفرس اسم الجنس ولا حولها في الواحدة فقط وخص المسلم وان كان الصحيح
م عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه مادام كافرا لا تجب عليه حتى يسلم واذا اسلم سقطت لان الاسلام
يجب ما قبله في الزكاة نعم كانت الام من النعم الخ وهذا لابن القصار وقيل ان كانت الام من النعم
فالزكاة والا فلا والذي في المختصر الخ هو الراجح من الخلاف المذكور في المسئلة وهو المذهب
اي مذهبنا خلاف الشافعي وابي حنيفة واحمد فان قلت هلا قرنه بالراجح الذي هو المتبادر
من التعبير ويقع كثيرا في كلام اهل المذهب قلت المانع من ذلك انه قابله بالمخالف ولو اراد ما ذكر
لقابله بواحد من اهل المذهب فتدبر لا زكاة في العاملة اي والمعلوفة ولعلها لما كانت اولى لم يذكرها
سلمنا انه حجة فقد عارضه الخ لقيام الاجماع على تقديم المنطوق على المفهوم في الاحتجاج واجيب
ايضا على تقدير حجة المفهوم ان التقييد بالسايمة خرج مخرج الغالب لا للاحتراز لان الغالب في
الانعام في ارض الحجاز السوم والتقييد اذا كان باللفظ الغالب لا يكون حجة للاجماع في كل اربعين
شاة الخ كذا في بهرام والصواب اسقاط كل كما فعل بعض شيوخنا اقتدا بالحديث اي اذا فعل ذلك
صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقة المكتوب لعمرو بن حزم وسمي المزكي بها اشتقاقا اي سميت

Copyright © King Saud University